رقم الأساس: رقم القرار:

تاريخ الورود: تاريخ القرار:

قسم القاضي جاد معلوف

المدعي:

المدعى عليه:

قرار
باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة،

ولدى التدقيق،

تبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ استحضرت السيّدة شرين ريمون نجيم بواسطة وكيلها المحامي هاري نجيم المدعى عليه الاتحاد اللبناني للتزلج ممثلاً برئيسه السيّد طوني خوري عارضة أن الهيئة الإدارية في الاتحاد المدعى عليه اتخذت قراراً بتوقيفها عن التزلّج "ومنعها من المشاركات المحلية والدولية وفي أي نشاط بإسم لبنان لمدة ثلاث سنوات" وذلك وفقاً لتقرير غير دقيق للسيد ادمون كيروز ودون التقصّي عن صحة المعلومات الواردة في التقرير المذكور، علماً ان القرار طال أيضاً لاعبين وقفا إلى جانبها مما يستدعي سماعهما،

وان كتاب الاتحاد القاضي بتوقيفها تضمّن الكثير من المغالطات وهي لم تعطَ أي فرصة للدفاع عن نفسها، سيّما وأنها لم تقدم على الأفعال المذكورة بل انتقدت أداء بعض أعضاء بعثة لبنان وقد وجّهت كتاباً للسيّد طوني خوري لشرح موقفها إلا انه رفض استلامه،

وأدلت بان المدعى عليه خالف المادة ٢١ من النظام الداخلي للاتحاد اللبناني للتزلج وأن لجنته الإدارية تحطّت صلاحيّاتها،

وطلبت إبطال قرار الهيئة الإدارية موضوع الدعوى، وإلزام المدعى عليه بنشر الحكم في الصحف للتعويض حالياً عن الإساءة المعنوية التي سببها لها وإلزامه بإبراز التقرير الذي استند إليه لاتخاذ القرار واستماع الشاهدين السيّد جميل مهنا والسيّدة جاكي شمعون بعد وضع التسجيل التي استحصلت عليه في صندوق المحكمة، على أن يكون القرار نافذاً على أصله، وتضمين المدعى عليه النفقات كافة،

وتبيّن انه بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ قدّم المدعى عليه بواسطة وكيله المحامي جينو كيروز لائحة جوابية عرض فيها أن القرار الصادر عن الهيئة الإداريّة في الاتحاد قضى بمنع المدعية من المشاركة بأي نشاط بإسم لبنان وليس بمنعها من التزلج،

وانه يعود للاتحاد تسمية من يشاء في مطلق الأحوال لتمثيل لبنان،

وان السيّد ادمون كيروز هو من أقدم لاعبي التزلّج في لبنان، وهو عضو في الاتحاد اللبناني للتزلج منذ عشر سنوات وهو أمين سر الاتحاد منذ سنين عديدة، وقد أُعيد انتخابه مرّات عديدة من الأندية الاتحادية للثقة والخبرة التي يتمتع بها مما ينفي مزاعم المدعية لجهة عدم خبرته،

وان المدعية كانت تطالب بمدرّب أجنبي متجاهلة وجود مدرّبين دوليين لبنانيين مع البعثة،

وان المدعية تقرّ بأنها لم تكن منضبطة عازية السبب إلى رئيس البعثة، بينما الانضباط هو مسألة شخصية لا علاقة لها برئيس البعثة،

وانه تم اختيار المدعية لتكون في عداد البعثة التي تمثّل لبنان في الألعاب الأولمبية في فانكوفر، إلا انه ومع وصول البعثة إلى كندا بدأت المشاكل إذ ارتكبت المدعية العديد من المخالفات ولم تمتثل لتعليمات رئيس البعثة،

وانه فور عودة البعثة إلى لبنان نظّم رئيسها تقريراً مفصّلاً بهذا الموضوع استتبع اتخاذ الهيئة الإدارية قراراً بتوقيف هذه الأخيرة لمدة ثلاث سنوات،

وان القرارات المتخذة تدخل في صلب صلاحيات الاتحاد عملاً بالأنظمة التي ترعاه،

وان الطعن بقرارات الاتحاد يدخل ضمن صلاحيات محكمة الأساس لعدم توافر شروط المادة ٥٧٩ أ.م.م.،

وطلب رد الدعوى وتضمين المدعية النفقات كافة والعطل والضرر،

وتبيّن انه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ قدّمت المدعية لائحة جوابيّة كررت فيها إدلاءاتها ومطالبها السابقة وطلبت رد إدلاءات ومطالب المدعى عليه وأضافت أن الأقوال المنسوبة إليها من قبل المدعى عليه والسيّد ادمون كيروز غير صحيحة،

وأن طلبها الأساسي كان تامين مدرّب للاهتمام باللاعبين أسوة بباقي الدول وان كل ما ورد في تقرير السيّد كيروز غير صحيح وتمّ الاستناد إليه دون السماح لها بمناقشته ودون الاستماع إلى اللاعبين،

وأنها حققت نتائج باهرة في العديد من المسابقات ورفعت إسم لبنان في المسابقات الدولية،

وأنها سجّلت الحديث الذي تمّ بين الأطراف بعض أفراد البعثة في كندا وتبيّن انه لم يرد فيه أي تعرّض للبنان بخلاف ما ورد في تقرير السيّد ادمون كيروز،

وأنه يعود لقاضي الأمور المستعجلة تعليق مفعول القرار المطعون به مؤقّتاً ليتسنّى لها مراجعة محكمة الأساس،

وتبيّن انه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ قدّمت المدعية لائحة جوابيّة طلبت فيها تقرير سماع بعض الشهود،

وتبيّن انه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ قدّم المدعى عليه لائحة جوابيّة كرر فيها إدلاءاته ومطالبه السابقة موضحاً ثبوت مخالفة المدعية أنظمة الاتحاد اللبناني للتزلّج واستخفّافها بالمهمّة التي كُلّفت بها ومخالفتها التعليمات التي أعطاها رئيس البعثة،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ قدّمت المدعية لائحة جوابيّة كررت فيها إدلاءاتها ومطالبها السابقة وطلبت رد إدلاءات ومطالب المدعى عليه،

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ اختُتمت المحاكمة أصولاً،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ قدّم المدعى عليه مذكّرة توضيحيّة،

بـنـاءً عـلـيـه

حيث إن المدعية تطلب إبطال القرار الصادر عن الهيئة الإدارية في الاتحاد اللبناني للتزّلج القاضي بتوقيفها "لمدة ثلاث سنوات ومنعها من المشاركات المحليّة والخارجيّة والدوليّة وأي نشاط بإسم لبنان وإبلاغ الاتحاد الدولي والآسيوي والاتحادات الوطنيّة والمنظّمات القاريّة بذلك، لعلّة صدوره دون تمكينها من ممارسة حقّها في الدفاع وبناء على تقرير غير صحيح،

وحيث إن الاتحاد المدعى عليه يدفع بوجوب رد الدعوى لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ذلك أن القرار صدر بناء على أخطاء ارتكبتها المدعية استدعت تقرير توقيفها، الأمر الذي يدخل ضمن اختصاصه – أي الاتحاد – كما يعود أمر البت بصحّته لمحكمة الأساس،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. تخوّل قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة،

وحيث إن سند اختصاص قاضي العجلة عند اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها أعلاه هو ثبوت التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة ولو لم يتوافر شرطا العجلة وعدم التصدي للأساس،

وحيث يكفي بالتالي ثبوت حقوق أو أوضاع مشروعة وتعدٍ واضحٍ لا يرقى إليه الشك ولا يقوم حوله أي التباس أو غموض ليتدخل قاضي الأمور المستعجلة لإزالته[1] مع الإشارة إلى أن البحث في مدى وجود تعدٍ واضحٍ

---

١ محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠، باز ٢٠٠٤، ص. ٧١٩

على الحقوق والأوضاع المشروعة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. لا يحول دون التمحيص في الوقائع والمستندات، لا بل إن ذلك يدخل في صلب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في هذا الإطار[٢]،

وحيث إن المدعية تطعن بالقرار الصادر عن الهيئة الإدارية للاتحاد المدعى عليه من ناحية الشكل والإجراءات المتبعة ومن ناحية الأساس لعدم ارتكاز القرار على أي سند يبرر اتخاذ التدبير الذي أفضى إليه،

وحيث إن المحكمة الراهنة تكون مختصّة فقط متى كان القرار المشكو منه يشكّل تعدياً واضحاً على حقوق المدعية، وفق المعايير التي تمّ عرضها أعلاه،

وحيث إن مقدمّة الدستور اللبناني نصّت على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما أنه عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء،

وحيث إن المقدمة المذكورة تشكل جزءاً لا يتجزّأ من الدستور وتتمتّع بموقعه في تسلسل القوانين[٣]،

وحيث إن المعاهدات الدولية المشار إليها في مقدمة الدستور تشكّل كذلك جزءاً لا يتجزأ من الدستور اللبناني[٤]،

وحيث إن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنصّ على أن" لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية موجّهة له"،

وحيث إن المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة نصّت على أن "من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجّه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة وفقاً للقانون"،

وحيث إن الحق بالمثول أمام محكمة مستقلة وحيادية أو الحق بمحاكمة عادلة Procès Équitable، يُستنتج من أحكام المادة المذكورة أعلاه والتي استعادتها المادة السادسة من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان[٥]،

---

٢ محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠، باز ٢٠٠٤، ص. ٧٠٨

٣ قرار المجلس الدستوري رقم ٢، تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤، الجريدة الرسميّة ١٩٩٩، رقم ٥٧، ص. ٣٣٧٥

٤ قرار المجلس الدستوري، رقم ٢، تاريخ ٢٠١١/٥/١٠، الجريدة الرسميّة ٢٠٠١ رقم ٢٤، ص. ١٧٩٤

٥ تنصّ المادة السادسة على أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون. ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك

وفي الدستور الأميركي Due Process[6]، وينبثق عن المبدأ المشار إليه مبدأ التساوي في الوسائل أمام المحكمة Égalité des armes الذي يكرس حق كل طرف بتقديم حججه وأدلّته بصورة تخوّله الدفاع عن نفسه والمثول على قدم المساواة أمام خصمه[7]،

وحيث إن نظرية المحاكمة العادلة تشتمل على تكريس حق الدفاع ومبدأ المساواة ونظرية الوجاهية[8]،

وحيث إن حق الدفاع المكرّس في مختلف المواثيق وفق ما جرى بيانه أعلاه هو من الحقوق الطبيعية[9] والمبادئ الأساسية [10] أو المبادئ القانونية العامة [11] وقد صنّفته محكمة التمييز اللبنانية ضمن المبادئ القانونية الأساسيّة[12]، كما أكّد المجلس الدستوري على أن حق الدفاع يتمتّع بقيمة دستورية[13]،

وحيث ولئن كان لبنان غير منضمّ إلى الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ليجوز القول بوجوب التقيّد بأحكام مادّتها السادسة، إلا أن ما تم عرضه أعلاه يقود إلي نتيجة مفادها أن المبادئ الواردة في المعاهدة

مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

6 Fifth and Fourteenth Amendments of the US Constitution.
"if a practice or rule offends some principle of justice so rooted in the traditions and conscience of our people as to be ranked as fundamental" it violates the due process clause.
Snyder v. Massachusetts, 291 U.S. 97, 105 (1934)
The "right to be heard before being condemned to suffer grievous loss of any kind, even though it may not involve the stigma and hardships of a criminal conviction, is a principle basic to our society."
Joint Anti-Fascist Comm. v. McGrath, 341 U.S. 123, 341 U.S. 168 (1951)

7 *Droit Processuel, Droit Commun du Procès, Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, Précis Dalloz, 1ere Édition 2001, n°439 et s.*

8 Le principe de l'égalité des armes "représente un élément de la notion plus large de procès équitable qui englobe aussi le droit fondamental au caractère contradictoire de l'instance"
CEDH, 23 juin 1993, Ruiz Maetos c/ Espagne, Serie A, n° 262

9 " La défense étant un droit naturel, personne ne doit être condamné sans avoir été interpell é et mis en demeure de se défendre"
Cass. civ. 7 Mai 1828, Arret Vernhes, S. 28. 1. 93

10 *N. Molfessis, Le Conseil Constitutionnel et le Droit Privé, L.G.D.J., 1997, n°274, in Nasri Diad, p. 183*

١١ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١١٥، تاريخ ١٩٩٥/١١/٩، المجلة الإدارية ١٩٩٦، العدد رقم ٢ ص. ٥٤٣

١٢ محكمة التمييز الغرفة الأولى، قرار ٢٥ ، تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠، العدل ١٩٧٣، ص. ٣٢٨
مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١١٥، تاريخ ١٩٩٥/١١/٩، المجلة الإدارية ١٩٩٧، العدد رقم ١ ص. ١٧٨

١٣ قرار المجلس الدستوري اللبناني، رقم ٢٠٠١/٥، الجريدة الرسميّة ٢٠٠١ رقم ٢٤، ص. ١٧٩٤
Conseil Constitutionnel Français, Décision du 2/12/1976, Rec. 39; R.D.P. 1978.871, commentaire Favoreu

المذكورة هي تلك الواردة في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة وهي تلك التي اعتُبرت مبادئ أساسية وعامة متعلّقة بالنظام العام،

وحيث لا مانع بالتالي من الاستئناس بقرارات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان والتي وإن كانت قراراتها غير ذات مفعول في لبنان، إلا أنه يبقى لها على الأقل قيمة فقهية في ظل تطبيقها وتبنّيها المبادئ عينها الواجب احترامها في لبنان، مع الإشارة في هذا المجال إلى أن المحكمة المذكورة اعتبرت أنه يعود للقاضي الأوروبي وقبل إعطاء الصيغة التنفيذيّة للقرار الصادر عن دولة غير ملزمة بتطبيق الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان التحقق مما إذا كان القرار المذكور صدر بنتيجة إجراءات لا تتعارض مع الضمانات الممنوحة في الاتفاقية تحت طائلة رد طلب إعطاء الصيغة التنفيذيّة[14]،

وحيث إن نظرية المحاكمة العادلة وما ينبثق عنها لجهة حياديّة الهيئة الحاكمة واحترام حقوق الدفاع يُطبق أمام المحاكم العادية وكذلك أمام الهيئات الإدارية المخوّلة اتخاذ تدابير بحق المواطنين،

وحيث إن الفقه والاجتهاد الحديثين يتّجهان عن حق إلى توسيع نطاق حقوق الأفراد والحماية المتوفّرة لهم انطلاقاً من اعتبار مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع مبدأ عاماً منبثقاً عن حق طبيعي، بحيث يُفرض تطبيق هذه المبادئ بحدّها الأدنى على الأقل على أشخاص أو هيئات مخوّلة اتخاذ قرارات أو تدابير مؤثّرة بحقوق الغير[15]،

" Aucune autorité ne semble à priori échapper au respect de ces exigences procédurales lorsqu'elle est amenée à prendre une décision au détriment d'autrui. […]. Enfin, les "puissances privées", qu'on désignera ainsi, faute de mieux pour l'instant, ne sont pas à l'écart de ce mouvement de procéduralisation de notre droit. En un mot, chaque fois qu'une personne, qu'elle soit publique ou privée, physique ou morale, exerce un pouvoir au détriment d'autrui, elle est susceptible d'être contrainte dans son action par une exigence procédurale." [16]

14 CEDH, Arrêt Dame Pellegrini c. Italy, 20 Juillet 2001,

15 "Toute Décision, dès lors qu'elle est de nature à nuire à son destinataire relève potentiellement de contraintes procédurales entretenant des liens plus ou moins étroits avec les garanties du procès équitable.
Droit Processuel, Droit Commun du Procès, Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, Précis Dalloz, 1ere Édition 2001, n°628
et Flaus, obs. In AJDA 1995, 721

« […] Le Conseil d'État a érigé le respect des droits de la défense en principe général du droit applicable même en l'absence de texte le consacrant expressément. Peu importe que la décision soit administrative ou juridictionnelle, qu'elle concerne ou non un fonctionnaire; dès lors qu'elle porte atteinte à une situation individuelle et qu'elle revêt le caractère de sanction, l'autorité qui la prend doit respecter les droits de la défense.
Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative, M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolve et B, Genevois, Dalloz, 11eme Édition, p. 162, Note Sous C.E. 29 Juin 1913, TERY, Receuil 736, conclusion Corneille.

16 *Droit Processuel, Droit Commun du Procès, Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, Précis Dalloz, 1ere Édition 2001, n° 630*

وحيث في هذا السياق اعتبرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أن الضمانات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان واجبة التطبيق عند إصدار قرارات تأديبيّة في النقابات[17] لا سيّما متى كان القرار الصادر من شانه المس بحقوق ذات طبع مدني ومنها الحق بممارسة المهنة مثلاً [18]،

وحيث إن تقدير مدى وجوب التقيّد بالمبادئ الموما إليها أعلاه لا يستند فقط إلى طبيعة الهيئة التي تتخذ القرار بل أيضاً إلى خطورة القرار الصادر ومدى تأثيره على حقوق الغير وطبيعة الحقوق التي يتم المساس بها،

وحيث إن الاتحاد اللبناني للتزلج هو اتحاد جمعيات هواة منوط به تنظيم شؤون اللعبة في لبنان وتمثيلها في الخارج وفق ما ورد في المادة الأولى من نظامه الأساسي،

وحيث إن الاتحاد المذكور وإن كان شخصاً من أشخاص القانون الخاص إلا أنه يتمتّع بصلاحيّات واسعة في تنظيم رياضة التزلّج على الثلج وهو من يحدد كيفيّة تمثيل لبنان في الخارج فيما خصّ هذه الرياضة، وكما وله وفق ما حصل في الحالة الراهنة فرض العقوبات على الرياضيين والحؤول دون مشاركتهم في المسابقات المحليّة والدوليّة بإسم لبنان،

وحيث إن ممارسة رياضة معيّنة لا تتمّ فقط على سبيل التسليّة أو تمضية الوقت أو تحسين اللياقة البدنية بل هي عند الكثيرين طموحاً أساسياً وهدفاً بحد ذاته، وهي باتت من جهة أولى تتطلب تضحيات جمّة إن لجهة الوقت والتدريب أو لناحية التكلفة المادية، وهي باتت توفّر من جهة ثانية في حالة النجاح الشهرة والمدخول المادي، وذلك دون التطرّق أيضاً إلى ما ينتج عنها من اكتفاء ذاتي،

وحيث إن ممارسة أي رياضة والتفوق فيها يستتبع حكماً الطموح والحق بالمشاركة بالمسابقات الداخلية أو الدولية،

وحيث إن ممارسة الرياضة والمشاركة في المسابقات هي من الحقوق الأساسيّة والطبيعيّة لكل إنسان، وقد كررت الشرعة الأولمبيّة المبدأ المذكور بقولها:

"The practice of sport is a human right. Every individual must have the possibility of practicing sport, without discrimination of any kind and in the Olympic spirit, which requires mutual understanding with a spirit of friendship, solidarity and fair play. The organization, administration and management of sport must be controlled by independent sports organizations."

---

17 CEDH, Le Compte, Van Leuven et De Meyere c. Belgique, 23 juin 1981, Serie A, n°43,
Les Grands Arrêts de la Cour Européenne des Droits de L'homme, Frédéric Sudre, Jean-Pierre Marguenaud, Joël Andriantsimbazovina, Adeline Gouttenoire et Michel Levinet, 2ème Édition, 2004, Thémis, Puf Droit, p. 161

18 CEDH, Philis c. Grèce, n°2, 27 juin 1997, Série A, n°45

وحيث إن الصلاحيات الممنوحة للاتحاد المدعى عليه إن لجهة تنظيم الرياضة المذكورة وتمثيلها في الخارج أو لناحية اتخاذ التدابير العقابيّة بحق اللاعبين التي قد تصل إلى حد منعهم من المشاركة في المسابقات الرياضيّة بإسم وطنهم تستتبع بالنظر لخطورتها ومدى تأثيرها على حق أساسي وجوهري، التقيّد بالحد الأدنى من أصول المحاكمة العادلة التي يتمّ تدريجيّا التوسّع في نطاق تطبيقها وفق ما جرى شرحه أعلاه،

وحيث لا يُرَد على ما تقدم بأن قرارات الهيئة الإدارية تبقى في مطلق الأحوال خاضعة للرقابة اللاحقة من قبل القضاء بحيث تتوفّر عندها الضمانات اللازمة التي من شأنها تغطية أي عيوب في الأصول المتبعة أمام الاتحاد، ذلك أن ما تقدم لا يبرر عدم احترام المبادئ المعروضة أعلاه خاصة وأن قرارات الهيئة الإدارية تطبّق فوراً وقد تكون ذات تأثير بالغٍ ومتمادٍ على الرياضي وقد تؤدي إلى توقيفه لمدة طويلة والحؤول دون مشاركته في المباريات بحيث تصبح المراجعة اللاحقة غير ذات جدوى بعد تطبيق التدابير المتخّذة التي تسبب للرياضي أضراراً فوريّة غير قابلة للتعويض، لا سيّما في ضوء الوقت الذي تتطلّبه إجراءات التقاضي العادية وبالنظر لكون التوقّف عن المشاركة في المسابقات من شأنه التأثير سلباً على تطور الرياضي وبروزه على الساحة المحليّة والعالميّة، ولا سيّما وان على الرياضي الاستفادة قدر الإمكان من عدد محدد من السنين تبلغ فيها لياقته البدنية ذروتها بحيث يسبب أي توقيف خلال هذه السنوات أضراراً بالغة له، ومع العلم أن صدور حكم عن المحكمة المختصة قد يأتي بوقت متأخّر ويقتصر تأثيره على الجانب المعنوي للمسألة دون إمكانية إعادة عقارب الساعة إلى الوراء،

وحيث يقتضي بالتالي على الهيئة وقبل اتخاذ تدبير معينّ تأمين حق الدفاع للشخص الذي قد يتعرّض للمعاقبة، وذلك ليس احتراماً لمبدأ الوجاهية طالما لا يوجد طرف آخر في هذه الحالة، بل احتراماً لحق الدفاع الذي يفترض سماع الشخص المعرّض للتدبير وشرح الأسباب التي أدت إلى اتخاذ التدبير بحقّه لتمكينه من الوقوف عليها والطعن بالقرار لاحقاً،

وحيث من العودة إلى وقائع الدعوى الراهنة، يتبينّ أن الهيئة الإدارية للاتحاد اللبناني للتزلّج استمعت بالتفصيل لرئيس الاتحاد ومن ثم لرئيس البعثة والإداريين وعرضت الوقائع المعززة بمحاضر وإفادات الشهود، وفق ما ورد صراحة في الصفحة السادسة من لائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠١٠/١١/١،

وحيث إن الهيئة المذكورة اتخذت قراراً قضى بمنع المدعية من المشاركة في المسابقات المحليّة والخارجيّة والدوليّة وأي نشاط بإسم لبنان وإبلاغ الاتحاد الدولي والآسيوي والاتحادات الوطنيّة والمنظّمات القاريّة، وذلك لمدّة ثلاث سنوات،

وحيث لم يتبينّ أن المدعيّة تبلّغت أي من الإجراءات التي أفضت إلى اتخاذ القرار المشكو منه أو التقرير

الذي تمّ الاستناد إليه أو إفادات الشهود التي بني عليها القرار ولم يتبيّن أن المدعية تمكنّت من إبداء ملاحظاتها أو مناقشة ما تمّ تقديمه من إدلاءات وأدلّة بحقّها، لا بل تبيّن أيضاً أن هذه الأخيرة أرسلت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٦ كتاباً لرئيس الاتحاد السيّد طوني خوري حاولت فيه شرح موقفها رفض هذا الأخير استلامه،

وحيث يُستفاد من مجمل ما تقدم أن القرار المتُخذ من قبل الهيئة الإدارة للاتحاد المدعى عليه صدر دون مراعاة الحد الأدنى من حقوق الدفاع التي تشكّل حقّاً جوهريّاً أدى إلى التعرّض لحقوق المدعية المشروعة،

وحيث إن قاضي الأمور المستعجلة يتخّذ وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. التدابير"" الكفيلة بإزالة التعدي الواضح، بحيث يخرج بالتالي عن مفهوم العبارة المبيّنة سابقاً إبطال القرارات الصادرة عن الاتحاد المدعى عليه،

وحيث إن صون حقوق المدعية وإزالة التعدي الذي تعرّضت له تتحقق عبر تعليق مفعول القرار موضوع هذه الدعوى لحين صدور حكم عن محكمة الأساس المختصّة بالبت بصحّة القرار المعطون فيه،

وحيث يقتضي بالتالي رد طلب إبطال القرار موضوع الدعوى والاكتفاء بتعليق مفعوله على النحو السابق بيانه وإبلاغ كافة الجهات التي تمّ إبلاغها القرار التوقيف للعمل بموجب القرار الراهن وذلك لحين صدور حكم معاكس عن محكمة الأساس المختصّة،

وحيث يقتضي رد طلب إلزام المدعى عليه بنشر القرار الراهن في الصحف بالنظر للطبيعة المؤقتة لهذا القرار،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إمّا لأنها لاقت جواباً ضمنيّاً في التعليل المساق أعلاه وإمّا لعدم الجدوى،

لـــذلـــك

يقرر:

١/ تعليق مفعول القرار موضوع للدعوى الراهنة والصادر عن الهيئة الإداريّة للاتحاد اللبناني للتزلج بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ في الشق المتعلّق بالمدعية السيّدة شرين نجيم وإلزام الاتحاد بإبلاغ هذا القرار إلى كافة الجهات التي أُبلغ إليها قرار التوقيف وذلك تحت طائلة غرامة إكراهيّة قدرها مئة ألف ليرة لبنانيّة عن كل يوم تأخير، على أن يستمر مفعول التعليق إلى حين صدور قرار عن محكمة الأساس المختصّة،

٢/ رد طلب إبطال القرار موضوع الدعوى لعدم الاختصاص،

٣/ رد طلب إلزام المدعى عليه بنشر القرار الراهن،

٤/ رد سائر الإدلاءات والمطالب الزائدة أو المخالفة،

٥/ تضمين المدعى عليه النفقات كافة.

قراراً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله صدر وأُفهم علناً
في بيروت بتاريخ ٢٠١١/٢/٢

الكاتب

القاضي
جاد معلوف